



هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟

سألنا فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، مثل: الجينز، القمصان، الأحذية، الخ، التي لا تميز بين الجنسين (أي لا تميز بين الرجل والمرأة)؟
الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، لأنها تلبسها ليعلموا أنها امرأة، وهذا من أجل التمييز بين الجنسين، وهو من مقتضى الحياء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِسُوا لِبَاسًا مَّحْشُورًا﴾ [التكوير: 31].

(سؤال من موقع "سنة النبوية" بتاريخ 20/11/2019م)

سألنا فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، مثل: الجينز، القمصان، الأحذية، الخ، التي لا تميز بين الجنسين (أي لا تميز بين الرجل والمرأة)؟
الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، لأنها تلبسها ليعلموا أنها امرأة، وهذا من أجل التمييز بين الجنسين، وهو من مقتضى الحياء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِسُوا لِبَاسًا مَّحْشُورًا﴾ [التكوير: 31].

<https://sunnah.global/hadeeth/bn/show/2950>

